

نصوص عامة

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.03.317 السالف الذكر بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - يصدر اقتراح منح اللقب السالف الذكر «عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو عن أحد رؤساء الجامعات، ويتم منحه وفق المسطرة أدناه.»

المادة الثالثة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة والمادة السادسة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.03.317 السالف الذكر :

«المادة الثالثة. - يكون اقتراح مداولة الجهاز التداولي للجامعة المعنية بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بشخصية أجنبية.

«لهذه الغاية، يجتمع الجهاز التداولي للجامعة في أقرب «العالي ورؤساء المؤسسات التابعة للجامعة المعنية. وتعتمد القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.»

«المادة السادسة (الفقرة الثانية). - لا يمكن «الشخصية من لدن عدة جامعات.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.769 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، المادتان الأولى والرابعة من المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يمكن للجامعات منح لقب الدكتوراه الفخرية للشخصيات التي أسدت خدمات جليلة للمملكة المغربية وساهمت، «بصورة متفردة، في الدفاع عن مصالحها أو تميزت بجودة ورسالة أدائها في مختلف مجالات الآداب والفنون والعلوم أو ساهمت في «نشر قيم السلام والتعايش والحوار بين الشعوب والحضارات.»

«المادة الرابعة. - تتم الموافقة على مقرر الجهاز التداولي للجامعة القاضي بمنح لقب الدكتوراه الفخرية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»